أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره

The Impact of the Algerian Constitutional Amendment 2016 on Activating the Role of the Constitutional Council in Amending and Interpreting the Constitution

تاريخ استلام المقال: 2018/10/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/11/15 تاريخ نشر المقال: 2018/12/20

أ.د/ بومدين محمد
جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره. لقد تبين من خلال الآليات الجديدة التي استحدثها التعديل الدستوري 2016 كتوسيع الإخطار إلى المعارضة، وتشديد شروط العضوية لرفع كفاءة أعضاء المجلس الدستوري، وتحقيق التوازن والتساوي بين السلطات الثلاثة في التمثيل داخل المجلس، و الانفراد بوضع قواعد عمله، أنها ستساهم في تفعيل دور المجلس ليس فقط في الرقابة على دستورية القوانين وانسجامها مع أحكام الدستور، بل في توسيع دور المجلس في تعديل الدستور من خلال قبول المجلس للإخطار المقدم من المعارضة لرقابة القوانين المتضمنة التعديل الدستوري. وأهم تفسيرات المجلس التي اعتمدت في التعديلات المتلاحقة للدستور.

الكلمات المفتاحية: التعديل؛ الدستور؛ المجلس الدستوري؛ التفسير.

Abstract

This article aims to study the impact of the Algerian Constitutional Amendment 2016 on the Constitutional Council's role in amending and interpreting the Constitution. The new mechanisms introduced by the constitutional amendment 2016, such as the extension of the notification to the opposition, the tightening of the conditions of membership to improve the efficiency of the members of the Constitutional Council, the balancing of the three powers in representation within the Council and the unilateralization of its rules of work, will contribute to activating the role of the Council not only in monitoring the constitutionality of laws and in harmony with the provisions of the Constitution, but in expanding the role of the Council in the amendment of the Constitution through the Council's acceptance of the notification submitted by the opposition to the control of laws containing the constitutional amendment, and the most important interpretations of the Council adopted in successive amendments to the Constitution.

Keywords : Amendment ; Constitution ; Constitutional Council; interpretation.

مقدمة

لقد اختلفت الدول العربية في تنظيم مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلى اتجاهين أساسيين: فبعضها أخذ بالرقابة السياسية عن طريق مجالس دستورية كدول المغرب العربي الجزائر وموريتانيا، والمغرب وتونس قبل التعديلات الأخيرة ولبنان. والبعض الآخر اتبع الرقابة القضائية كمصر والكويت والعراق والأردن. والأهم بعد إقرار الرقابة على دستورية القوانين أن يمنح الأفراد حق الاعتراض على القوانين أمام جهات الرقابة على دستورية القوانين لأن ذلك يحقق حماية للدستور ويحد من تجاوزات السلطتين التشريعية والتنفيذية ويضمن الحقوق والحريات المقررة للأفراد فيه. ولكن أغلب الدساتير العربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحد من حق المواطنين في طلب الطعن على التشريعات المخالفة للدستور.[1] لقد استجابت بعض الدول مؤخرا لمطالب الشعوب وخاصة بعد الانتفاضات الأخيرة فيما سمي بالربيع العربي فأدخلت إصلاحات دستورية وتشريعية، بعضها انتقل من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية وذلك بإنشاء محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري مثلما حصل في كل من المغرب وتونس.[2] أما في الجزائر فقد شرعت السلطة في إصلاحات على مستوى المؤسسات وعلى مستوى تعديل الدستور، فتم تعديل الدستور في 2008 ثم في 2016. لقد وجهت عدة انتقادات لطريقة إخطار المجلس الدستوري وأسلوب عمله قبل التعديل الدستوري 2016، من قبل الباحثين[3] والسياسيين من المعارضة، وحتى من داخل السلطة أبرزها تصريح الرئيس السابق للمجلس الدستوري نفسه الدكتور أحمد بجاوي الذي أعاب حصر إخطار المجلس في الرؤساء الثلاث (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني) واقترح أن يتم توسيعه لأعضاء البرلمان بنسبة محددة لأن الوضعية الحالية "تعيق بقوة تقدم المجلس الدستوري "و" تقلل من سرعة تعميق الديمقراطية التعددية.."[4] ونتيجة لذلك تم توسيع إخطار المجلس إلى المعارضة الممثلة في البرلمان بغرفتيه. كما أعطي الأفراد حق الطعن في التشريعات المخالفة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور عن طريق الدفع بعدم الدستورية. كما أضيفت ضمانات أخرى لتفعيل عمل واستقلالية المجلس الدستوري. لقد كان عمل المجلس الدستوري محصورا سابقا في مراقبة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.[5] أما الآن وبعد التعديل الدستوري2016 فقد أصبح بإمكان المجلس مراقبة كل أنواع النصوص القانونية سواء الصادرة من قبل البرلمان كالقوانين العضوية أو العادية أو التنظيمات الصادرة من قبل السلطة التنفيذية أو المعاهدات والاتفاقيات. ولكن هذا كله يتوقف على مدى استعداد المعارضة في الغرفتين للتكتل لبلوغ النصاب المحدد في التعديل الدستوري لإخطار المجلس بخصوص

---

[1]– محمود حمد، الرقابة على التشريعات في العالم العربي: نماذج مختارة ودروس مستفادة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015–2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017، ص 78.

[2]– الدستور التونسي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 26 جانفي 2014 والصادر في الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 04 فيفير 2014.

[3]– جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون تاريخ، ص 127–128.

[4]– نقلا عن د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص20.

[5]– وتشير الدراسات أن المجلس منذ تأسيسه لم يخطر بخصوص المعاهدات ولا التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية. أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، رسالة ماجستير ، 2016، ص 119 وما بعدها.

www.manaraa.com

رقابة الدستورية لتلك النصوص. فقد اشترط التعديل الدستوري نصاب 30 عضوا من مجلس الأمة و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني لقبول إخطار المجلس الدستوري.[1]

منذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري ساهم المجلس في الرقابة على القوانين العضوية على الخصوص حتى وصفه البعض بالمشرع المشارك على غرار المجلس الدستوري الفرنسي.[2] أما بعد التعديل الدستوري 2016 وبالنظر إلى الضمانات الجديدة للمجلس الدستوري من حيث توسيع الإخطار إلى المعارضة البرلمانية ورفع كفاءة أعضائه ودسترة استقلاله ينتظر من المجلس الدستوري أن يمارس دورا فعالا ليس فقط في رقابة المطابقة للقوانين العضوية ونظامي الغرفتين للدستور وليس فقط الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات بل العمل على حماية الدستور من خلال التدخل في رقابة التعديلات الدستورية وتفسير الدستور. فهل ساهم التعديل الدستوري2016 في تفعيل دور المجلس الدستوري لممارسة دور أكبر في مجال تعديل الدستور وتفسيريه؟؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي مظاهر تفعيل دور المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري2016؟
- ما الدور الذي يمارسه في تعديل الدستور؟
- ما سلطته في تفسير الدستور؟

إن دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين موضوع قتل بحثا وبالإمكان وضع هكذا عنوانا في الشبكة العنكبوتية (غوغل) لتصفح مقالات عديدة في الموضوع.[3] لكن دور المجلس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور وفي تفسيره – حسب اطلاعي حول الموضوع ومن خلال الشبكة العنكبوتية– نادرة البحوث وإن وجدت لم أتمكن من الحصول على واحدة تسلط الضوء علي الموضوع. هذا بالإضافة إلى وجود خلاف فقهي حول دور المجلس الدستوري– سواء في فرنسا النموذج الأصلي

---

[1]– المادّة 187 : يُخطِر المجلس الدّستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة

[2] – Mathieu Bertrand. Le Conseil constitutionnel “législateur positif” ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l’exercice de la fonction législative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2,2010. pp. 507– 531;

[3]– د. بشير محمودي وريم سكافي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14، 2016 ص 149–155، هاني صوادفية، الرقابة على الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجد 4، العدد 02– 2015، ص343–360. بالإضافة إلى رسائل الماجستير والدكتوراه الواردة في ثنايا هذا المقال وفي قائمة المراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمجالس الدستورية، أو حتى في لبنان النموذج الأكثر حرية في العالم العربي- في تفسيره[1] للدستور. أما بالنسبة لتعديل الدستور فلا يقر الدستور لا للمجلس الدستوري الفرنسي ولا للبناني دورا في تعديل الدستور كما سيتضح لاحقا. وهذا خلاف لما هو مقرر في الدستور الجزائري الذي يسمح للمجلس الدستوري بدور ما في تفسير الدستور وحتى في بعض حالات تعديل الدستور. لهذا وخاصة بعد التعديلات الجديدة 2016، التي مكنت المعارضة من إخطار المجلس الدستوري ورفعت من كفاءة واستقلال المجلس الأمر الذي سينعكس إيجابا على دوره في تعديل الدستور وتفسيره.

للإجابة عن الاشكالية والتساؤلات المرتبطة بها استلزم التطرق إلى النقاط التالية:

- مظاهر تفعيل دور المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري2016 (في الفرع الأول)
- دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور (في الفرع الثاني)
- دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور (في الفرع الثالث)

الفرع الأول: مظاهر تفعيل دور المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري2016

لقد استحدثت التعديلات الدستورية 2016 مجموعة من الآليات التي ستمكن المجلس الدستوري من القيام بدوره بفعالية أكثر، ليس فقط في الرقابة على دستورية القوانين، بل أيضا على مستوى أخطر من ذلك، إذ ستساهم تلك الآليات في دفع المجلس الدستوري نحو دور أكبر في تعديل الدستور وفي تفسيره. وتتمثل أهم الآليات فيما يلي:

أولا: توسيع الإخطار إلى المعارضة

لم تعد الجهات التي تخطر المجلس الدستوري محصورة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني كما كان قبل التعديل الدستوري 2016، حيث كانت سلطة المجلس محدودة ومتوقفة على إرادة هذه الشخصيات الثلاثة. وكانت النصوص التي يتم إخطاره بشأنها محصورة في القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فقط.[2] فإخطارات رئيس الجمهورية للمجلس

---

[1]- هناك دراسات في الموضوع تخص المجلس الدستوري اللبناني منها:

- منصور بوداغر، صلاحية تفسير الدستور...هل تعود إلى المجلس الدستوري؟، مقال منشور في 2007/10/26 على الموقع التالي: https://now.mmedia.me/lb/ar/nowspecialar/%D8%B5

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/16 09:34

- عصام نعمة إسماعيل، للمجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، جريدة النهار اللبنانية، الصادرة بتاريخ 18 شباط 2016.https://www.annahar.com/article/313639-%D9%84

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/16 09:34

[2] - "Son pouvoir reste tout de même limité et sa contribution très aléatoire car dépendante largement de la volonté des autorités chargées de le saisir, sauf dans le cas des lois organiques et les règlements des assemblées parlementaires". Yelles Chaouche, Bachir. La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien. Revue du Conseil constitutionnel, no : 01, 2013, p 177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستوري نادرة جدا، خارج الإخطارات الوجوبية المتعلقة بالقوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، فلم يمارس رئيس الجمهورية سلطته الاختيارية في الطعن على القوانين أمام المجلس الدستوري سوى في حالات نادرة أهمها الإخطار الاختياري المتعلق بالأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.[1] وقبلها الإخطار الاختياري المتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89 – 13 والمتضمن قانون الانتخابات.[2]

إن توسيع الإخطار إلى المعارضة دفع بعض الباحثين وحتى بعض المواطنين والسياسيين إلى التفكير في إثارة القوانين والنصوص القانونية التي تتعارض مع الدستور بخرقها للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. وفي هذا الإطار تقدمت حركة مواطنة برسالة وجهتها إلى أحزاب المعارضة تتضمن إخطارا إلى المجلس الدستوري من أجل أن يتبناها نواب المعارضة في البرلمان ويتقدموا بمقتضاها بإخطار إلى المجلس الدستوري وفق ما جاء في التعديل الدستوري 2016، يطعنون بعدم دستورية بعض النصوص القانونية المخالفة للدستور. ويتعلق هذا الإخطار بكل "من القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/13 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وكذا المرسوم التنفيذي المعلن عنه في مجلس الحكومة ليوم 2001/06/18، "غير المنشور" والمتعلق بمنع المظاهرات والتجمعات السلمية بالعاصمة، لمعارضتهما لأحكام المادة 49 من الدستور واعتبار هذين النصين فاقدين لأثرهما ابتداء من صدور قرار المجلس".[3]

ورغم أهمية هذه المبادرة في تحسيس الرأي العام والمواطنين بالقوانين المخالفة للدستور إلا أن نواب المعارضة لا يستطيعون إخطار المجلس الدستوري بشأن تلك القوانين السارية المفعول. بل إن التعديل الدستوري 2016 يشترط في الإخطار المقدم من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى العدد الذي لا يقل عن 30 عضوا و50 نائبا على التوالي، أن يتم الإخطار بشأن القوانين بعد إقرارها من قبل

---

[1]– قرار رقم 02 /ق.أ/م د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

[2]– قرار المجلس الدستوري رقم 01 ق.ق. مد، المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 و المتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، و لاسيما المادة 108 منه

[3]– رزيقة خ.، أطلقت مشروع "ميثاق القيم": "مواطنة" توجه "إخطارا" للمجلس الدستوري عن طريق المعارضة، مقال منشور في موقع جريدة الجزائر، في 03 يوليو 2018، على الرابط التالي:

https://www.eldjazaironlinenet.net/Accueil//%D%85%D9%88%

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرلمان وقبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية. بمعنى أن يكون الإخطار قبليا وليسا بعديا بدليل نص المادة 187 من التعديل الدستوري، وطبقا للمادتين 10 و11 من النظام الجديد(2016) المحدد لقواعد المجلس الدستوري.[1] ولكن هذا لا يمنع من الطعن في تلك القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة ما إذا أثبت أحد طرفي النزاع أمام المحكمة أن ذلك القانون أو النص الوارد فيه ينتهك حقا أو حرية يضمنها الدستور، فيتم إحالة ذلك عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، إلى المجلس الدستوري طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016.

لا شك أن توسيع الإخطار إلى المعارضة سيسمح لأحزاب المعارضة الطعن في القوانين التي سيتم مناقشتها مستقبلا أمام البرلمان، فقد أصبح أمام المعارضة المجال مفتوحا لإخطار المجلس بشأن أي قانون بعد إقراره من البرلمان وقبل إصداره. وهذا بلا ريب سيدفع الحكومة صاحبة المشروع والأغلبية البرلمانية عند اقتراح التشريع إلى التفكير مليا في خلوه من شبهة عدم الدستورية. كما أن هذه الآلية ستساهم في تحسين عملية التشريع وجودته وانسجامه مع أحكام الدستور.

ثانيا: تشديد شروط العضوية لرفع كفاءة أعضاء المجلس الدستوري

لقد كان الدستور ينص سابقا على عدد الأعضاء دون تحديد أية شروط لتولي عضوية المجلس الدستوري، ومن ثم ترك المجال مفتوحا للجهات المخولة تعيين أو انتخاب الأعضاء. فقد كان رئيس الجمهورية حرا في اختيار أعضاء المجلس الدستوري وكذلك مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني عند انتخابهما ممثلين في المجلس الدستوري، حيث كان الاعتبار السياسي العامل الحاسم في ذلك. فعلى المستوى النظري البحت لم يكن مختصا في القانون سوى العضو المنتخب عن المحكمة العليا والعضو المنتخب عن مجلس الدولة. بينما التعديل الدستوري 2016 تكفل بوضع شروط تحقق الكفاءة اللازمة لأعضاء المجلس للقيام بمهامه على أحسن وجه. فقد اشترط التعديل الدستوري بلوغ سن 40 سنة على الأقل والتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن 15 سنة في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو في مجال القضاء أو كمحامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا لدى الدولة (المادة 184). وبهذا يكون التعديل الدستوري كفل للمجلس الدستوري الكفاءة اللازمة من ناحيتين:

- الأولى أنه حدد شروط التخصص والخبرة في أعضاء المجلس.
- والثانية أنه تولى هو تحديد تلك الشروط والكفاءة ولم يتركها للقانون، مما يعد ضمانة قوية للمجلس الدستوري، على خلاف بعض الدول التي عهدت للقانون ليس فقط تحديد شروط أعضاء جهة الرقابة بل أيضا إنشاء وتنظيم وتحديد اختصاصات تلك الهيئة كالدستور الفرنسي الذي لم يحدد أي شروط وأحال

[1]- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تنظيم المجلس الدستوري بقانون عضوي[1]، ومثل الدستور الكويتي الذي نص في المادة 173: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها ". ومن ثم فالنص في الدستور على كل ما يتعلق بهذه الهيئة يعد ضمانة في حد ذاته. ولأن " تعديل الدستور للانتقاص من مؤسسات الرقابة الدستورية أكثر صعوبة من تغيير التشريع العادي، وهو الأمر الذي يُعد ضمانة نسبية لهذه المؤسسات".[2]

ثالثا: تحقيق التوازن والتساوي بين السلطات الثلاثة في التمثيل داخل المجلس الدستوري

لقد كان سائدا قبل التعديل الدستوري 2016 عدم التوازن والتساوي بين السلطات داخل المجلس الدستوري، وخاصة من جانب السلطة القضائية التي كان يمثلها عضوان (02) فقط في مقابل (04) للبرلمان (03) لرئيس الجمهورية. لكن التعديل الدستوري 2016 عالج هذا الاختلال في التمثيل في المجلس الدستوري وأقام التوازن المطلوب وحقق التساوي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث أن لكل سلطة أربعة (04) أعضاء يمثلونها داخل المجلس طبقا للمادة 183 من التعديل الدستوري 2016. ولهذا التوازن والتساوي أهميته عند التصويت على قرارات وآراء المجلس، إذ تتخذ تلك الآراء والقرارات بأغلبية أعضائه طبقا للمادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،[3] المفصلة للمادة 183 من التعديل الدستور2016. وبهذا التوازن والتساوي بين السلطات يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة تنوب عن الشعب في ممارسة الرقابة على احترام قواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات كما حددها الدستور. وعلى هذا الأساس يعرف القضاء الدستوري حسب المعيار العضوي بأنه: "هيئة أو سلطة دستورية أوجدتها الإرادة الشعبية في الدستور، كغيرها من بقية السلطات وحددت صلاحياتها بشكل حصري، وذلك لكي تحافظ بالدرجة الأولى على احترام قواعد توزيع صلاحيات السلطات، وعدم انتهاك أي منها لصلاحيات الأخرى التي خصها بها الدستور".[4]

وأمام هذا التساوي والتوازن داخل المجلس الدستوري وكفاءة أعضائه وإقدام المعارضة على إخطاره لمراقبة، على الأقل، القوانين المتضمنة تعديل الدستور، خاصة أن الدستور الجزائري خلافا للدستور الفرنسي يسمح للمجلس الدستوري الجزائري رقابة تلك القوانين كما سيتضح لاحقا.

---

[1]– المادة 63 من الدستور الفرنسي الحالي 1958 بآخر التعديلات الصادرة في 23 يوليو 2008.

[2]– محمود حمد، المرجع السابق، ص75.

[3]– النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

[4]– د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002 ، ص 114. نقلا عن د. عدنان عاجل عبيد و ميسون طه حسين، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري– دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 8، العدد : 2، 2016، ص543.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: الإنفراد بوضع قواعد عمله

لقد نصت المادة 3/189 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "يحدّد المجلس الدّستوريّ قواعد عمله"، وهذا خلافا لما تعامل به الدستور مع البرلمان باعتباره ممثلا للشعب، حيث أوجب الدستور على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بعد وضعهما لنظاميهما الداخليين عرضهما على المجلس الدستوري لرقابة مطابقتهما للدستور. بينما خص المجلس الدستوري بوضع نظامه أو قواعد عمله – كما سماها المؤسس الدستوري– بكل حرية دون أن يخضع في ذلك لأي جهة كانت. وهذا يعطي للمجلس الدستوري مكانة خاصة باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة وقضاء دستوريا[1] يسهر على المحافظة على حماية واحترام الدستور. على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي أخضع الدستور الفرنسي تنظيمه وقواعد عمله لقانون عضوي تتشارك في وضعه الحكومة والبرلمان بغرفتيه.[2] وكذلك الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري اللبناني الذي أخضع الدستور تنظيم عمله بقانون عادي[3] وليس حتى قانون عضوي.

وهذه الآلية التي نص عليه الدستور وتم تثبيتها والإبقاء عليها في التعديلات الدستورية 2016 تمكن المجلس من خلال وضع قواعد عمله من تفسير الدستور وفق الرؤية التي يراها المجلس الدستوري معبرة عن الدستور. وقد ترتب عن هذه الآلية عدة تفسيرات للمجلس الدستوري يتم التطرق إليها لاحقا في دور المجلس في تفسير الدستور.

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور

قبل التطرق إلى دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور ومدى مساهمته في ذلك، لابد من توضيح وبيان وحصر طرق وكيفيات تعديل الدستور الجزائري، وذلك على النحو التالي:

أولا: كيفيات تعديل الدستور الجزائري

بالإضافة إلى حق رئيس الجمهورية أو سلطته في اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستفتائه في كل مسألة يراها رئيس الجمهورية ذات أهمية وطنية، ينص الدستور الجزائري على 03 طرق أو كيفيات في تعديل الدستور ضمن إجراءات التعديل الواردة في الباب الرابع من الدستور من المادة 208 إلى المادة 212:

---

[1]– د.عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 20، ود. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 224.

[2]– المادة 63 : "يحدد قانون عضوي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه ولاسيما المواعيد المقررة لإبلاغه بالمنازعات". من الدستور الفرنسي الحالي.

[3]– القانون1993/250 وتعديلاته آخرها بموجب القانون رقم 43 تاريخ 03-11- 2008 والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية عدد 47 مؤرخة في 06-11-2008.انظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تتمثل الكيفية الأولى أو الطريقة الأولى: طبقا للمادة 208 بتقديم مشروع التعديل من قبل رئيس الجمهورية ثم يعرض على البرلمان فيصوت عليه بنفس الطريقة التي يصوت بها على القوانين، ثم يعرض التعديل على الشعب. فإن وافقت عليه أغلبية الشعب يصدره رئيس الجمهورية.[1] وهي الطريقة العادية والعامة في التعديل الدستوري

– تتلخص الكيفية الثانية طبقا للمادة 210 في تقديم مشروع التعديل من قبل رئيس الجمهورية ثم يعرض على المجلس الدستوري ليتأكد هذا الأخير أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور، ولا يمس الحقوق والحريات، ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات[2]، وعلل المجلس الدستوري ذلك، لا حاجة لعرض هذا التعديل على الشعب وإنما يعرض على البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا شريطة حصوله على ¾ أصوات البرلمانيين ثم يصدره رئيس الجمهورية.

– أما الكيفية الثالثة فهي أن يبادر ثلاثة أرباع ¾ أعضاء البرلمان باقتراح التعديل، ثم يعرض هذا الاقتراح على رئيس الجمهورية، ثم يمكن رئيس الجمهورية بعد ذلك إن شاء عرضه على الاستفتاء الشعبي. فإن حاز هذا الاقتراح على أغلبية الشعب يصدره رئيس الجمهورية.[3]

– أما الكيفية الرابعة فهي خارج الباب المتعلق بالتعديل الدستوري وهي لجوء رئيس الجمهورية لتعديل الدستور وفق اختصاصه الحصري المتمثل في استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية طبقا للمطة 08 من المادة 91 من الدستور.[4] وقد اختلف حولها الباحثون وخبراء القانون الدستوري في

---

[1]– المادّة208 : "لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ.

يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب".

[2]– المادّة 210 :"إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ ، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

– المادّة 211 :"يمكن ثلاثة أرباع (¾) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ. ويصدره في حالة الموافقة عليه"

[4]– المادّة 91 : "يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية:

1–هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة،

2–يتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ،

3–يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،

4–يرأس مجلس الوزراء،

5–يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائر.[1] فبعضهم اعتبرها غير مشروعة على أساس أنها خارج إجراءات تعديل الدستور المحددة في الباب الرابع من الدستور، ولأن هذا الإجراء يمكن رئيس الجمهورية اللجوء إليه في المسائل الأخرى غير التعديل الدستوري. أما تعديل الدستور وإجراءاته فقد تم تحديدهما من قبل السلطة التأسيسية في الباب الرابع فلا يجوز اللجوء إلى التعديل خارج تلك الإجراءات وإلا عد ذلك مخالفا لإرادة الشعب. بينما يرى البعض الآخر أن لجوء رئيس الجمهورية إلى المادة 08/91 لتعديل الدستور تعتبر مشروعة ما دام منصوص عليها في الدستور كإحدى الخيارات الممنوحة لرئيس الجمهورية. وباعتبار رئيس الجمهورية ممثلا للشعب يرجع إلى الشعب صاحب السلطة التأسيسية ليعبر بكل حرية عن إرادته السيدة في قبول التعديل أو رفضه. وقد تم العمل بها فعلا لتعديل الدستور الاشتراكي 1976 وتعديل دستور 1989.

ثانيا: نطاق مساهمة المجلس الدستوري في تعديل الدستور الجزائري

إذا كان من المسلم به أن الدستور أسس مجلسا دستوريا للسهر على احترام الدستور وإذا كان المجلس الدستوري سلطة تأسيسية مشتقة، إلى أي مدى تمتد سلطة المجلس في مجال التعديلات الدستورية؟ فهل يختص المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية؟ أم يلتزم فقط بالرقابة على صحة عمليات الاستفتاء المتعلقة بتعديل الدستور؟

بالرجوع إلى المجلس الدستوري الفرنسي وتطبيقاته في هذا المجال باعتباره النموذج للمجالس الدستورية في الدول الأخرى، فقد تطرق المجلس الدستوري في البداية إلى التشريعات أو القوانين الصادرة عن طريق الاستفتاء ورفض في قراره لعام 1962 رقابة هذا النوع من التشريعات لأنها تعبير عن الإرادة العامة للشعب صاحب السلطة التأسيسية وقد أيد بعض الفقهاء هذا التوجه للمجلس الدستوري على أساس أن التشريعات الاستفتائية لا يمكن مراقبتها من قبل المجلس الدستوري.[2] أما بخصوص التعديلات التي تتم

6-يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

7-له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

8-يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،

9-يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،

10-يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة".

[1]- أنظر هذه الآراء في مقال بوخاتم معمر، دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري بين النص والممارسة في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد42،نوفمبر 2015، ص ص494-495.

[2]- أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد ، وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ج 2 ، ط2 ، 1977، ص 491. بوسالم ربح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته،- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قبل البرلمان في شكل مؤتمر ولا تعرض على الشعب[1] فقد بين المجلس الدستوري أن هذه التعديلات وإن كانت صادرة عن السلطة التأسيسية (المؤتمر) فإنه يجب احترام الشروط والقيود الواردة على التعديل المنصوص عليها في المواد 07 و 16 و 89 من الدستور، وهي على التوالي: الحالة الاستثنائية- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول المانع له- حالة المساس بالوحدة الترابية- الطابع الجمهوري للحكم. لقد أعاد هذا القرار النقاش من جديد للفقهاء حول إمكانية مراقبة المجلس الدستوري الفرنسي للتعديلات الدستورية. فقد رأى البعض أنه يمكن ذلك استنادا لهذا القرار. واستند البعض على أحكام تستمد من النظام الجمهوري للدولة أو أحكام أو قيم فوق الدستورية يجب عدم المساس بها عند إتباع إجراءات العديل منها اللائكية والفصل بين السلطات والمساواة واستقلال القضاء وغيرها، والتي تتطلب تدخل المجلس الدستوري لرقابة مدى احترامها أثناء التعديلات الدستورية. ولكن المجلس الدستوري الفرنسي قطع الشك باليقين بقراره في 2003 عند إخطاره من قبل ستين عضوا من مجلس الشيوخ بشأن تطبيق اللامركزية عن طريق التعديل الذي أقره البرلمان في شكل مؤتمر، فأكد المجلس أن اختصاصه المحدد في الدستور لا يسمح له بمراقبة التعديلات الدستورية.[2]

أما المجلس الدستوري الجزائري فهو مؤهل لذلك، للحجج التالية:

1- إن الدستور الجزائري يختلف عن الفرنسي في إجراءات تعديله. فقد حصر الدستور الفرنسي البت في التعديلات التي لا تعرض على الشعب، في مؤسستين فقط هما رئيس الجمهورية والبرلمان في هيئة مؤتمر كما ذكر أعلاه. بينما أضاف الدستور الجزائري في هذا النوع من التعديلات المجلس الدستوري كمؤسسة تسهر على احترام الدستور إلى جانب رئيس الجمهورية والبرلمان.

2- النص الصريح في الدستور الجزائري على وجوب عرض القانون المتضمن التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على البرلمان المجتمع بغرفتيه للتصويت عليه.

3- وجوب فحص مشروع التعديل الدستوري من قبل المجلس الدستوري وتعليل رأيه بأن المشروع لا يمسّ البتّة المبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة.

---

[1]- الفقرات الأخيرة من المادة 89 من الدستور الفرنسي: غير أن مشروع التعديل لا يعرض على الاستفتاء متى قرر رئيس الجمهوري عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر. ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر. وفي هذه الحالة لا يوافق على مشروع التعديل إلا إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها.

لا يجوز إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بالوحدة الترابية.

ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة.

[2]- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 240-241.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أن يحظى مشروع التعديل الدستوري بموافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

4- من حيث الجانب العملي أو التطبيقي فإن كل التعديلات التي أدخلت على الدستور الحالي 1996 قد تمت وفق هذه الطريقة: التعديل الدستوري 2002، والتعديل الدستوري 2008، والتعديل الدستوري 2016.

5- حتى التعديلات التي تعرض على الاستفتاء الشعبي يسهر المجلس الدستوري بشأنها على صحة التعبير الصادر من السلطة التأسيسية (الشعب) وذلك بالنص الصريح من الدستور الذي خص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء طبقا للمادة 2/182. وإذا كان المجلس الدستوري من مهامه الأساسية السهر على احترام الدستور طبقا للمادة 1/182 فيكون له تبعا لذلك الرقابة على الاستفتاء الدستوري قبل عرضه على الشعب بعد إقراره من قبل البرلمان في شكل قانون. إذ يجوز وفقا للدستور الجزائري بعد تعديل 2016 للمعارضة (50) نائبا أو (30) من أعضاء مجلس الأمة أن يخطروا المجلس للتأكد من احترام قانون التعديل الدستوري لأحكام الدستور وخاصة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد 208 و209 و210 و 211 ، والشروط الموضوعية المنصوص عليها حصرا في المادة 212 التي تحظر تعديل[1] مسائل ومبادئ جوهرية يقوم عليها المجتمع الجزائري والدولة الجزائرية كالطابع الجمهوري والنظام الديمقراطي والتعددية الحزبية والإسلام واللغة العربية الرسمية والحقوق والحريات الأساسية وسلامة الترب الوطني ووحدته والعلم والنشيد الوطنيين وغلق العهدة الرئاسية بحيث لا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرة واحدة. وكذلك الشروط الزمنية التي منع الدستور إجراء أي تعديل أثناءها والمنصوص عليها في المادة 104 والتي تحظر أي تعديل أثناء حصول المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصب رئاسة الجمهورية أو في فترة الانتخابات الرئاسية.[2]

---

[1]- المادّة 212 : "لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ:

1-الطّابع الجمهوريّ للدّولة،

2-النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة،

3-الإسلام باعتباره دين الدّولة،

4-العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة،

5-الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،

6-سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته،

7-العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،

8-إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط".

[2]- المادة 03/104: "لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102و103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادّة 91 والموادّ 93 و142 و147 و154 و155 و208 و210 و211 من الدّستور".

ISSN: 2572-0082
EISSN:
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور:

تختلف الدساتير في إسناد صلاحية تفسير الدستور وفي تحديد الجهة المخولة بذلك. فبعضها نصت على ذلك وأسندت صلاحية تفسير أحكام الدستور للمحكمة الدستورية ومن ذلك مصر والأردن، ويعد تفسير المحكمة الدستورية بمثابة النص الدستوري الملزم بعد نشره في الجريدة الرسمية. [1]

و بعض الدساتير لم تتناول بالنص مسألة التفسير ولم تحدد الجهة المنوط بها ذلك. ولهذا اختلف الفقهاء حول المسألة وتشعبت آراؤهم.

لقد قطع المجلس الدستوري الشك باليقين وحسم الأمر حين اعترف لنفسه بأحقية تفسير الدستور وذلك من خلال إصداره لمذكرة يفسر فيها أحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، حينما ثار خلاف حول هذه المسألة.[2]

ولإظهار دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور يتم الاقتصار على:

أولا – تفسيره للدستور أثناء وضعه لنظام قواعد عمله

ثانيا – أهم تفسيرات المجلس الدستوري للدستور والتي أخذ بها المؤسس الدستوري في التعديلات اللاحقة

أولا: تفسيره لنصوص الدستور أثناء وضعه لنظام قواعد عمله:

ويقتصر في هذا الشأن على مثالين لذلك، للتدليل على دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور:

1- الإخطار الذاتي أو التصدي: الأصل أن المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين لا يتولى هذه المهمة ولا يباشر هذا الاختصاص إلا بناء على إخطار يتقدم به أحد الأشخاص المحددين حصريا في الدستور. وهم على التوالي إما رئيس الجمهورية بالنسبة لمراقبة مطابقة القوانين العضوية أو النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدستور، ورئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو 30 عضوا من مجلس الأمة أو 50 نائبا من المجلس الوطني الشعبي بالنسبة لمراقبة دستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات. غير أن المجلس الدستوري بموجب النظام المحدد لقواعد عمله الذي وضعه بنفسه أضاف نوعا جديدا من الإخطار يسمى الإخطار الذاتي أو التصدي بمقتضاه يتصدى المجلس لمراقبة نصوص أو أحكام لم يخطر بشأنها إذا كانت لها علاقة بالأحكام التي أخطر بشأنها. حيث نصت المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمله: "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التّصدي لأحكام أخرى لم يُخطَر المجلس الدّستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار ، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي

---

[1]- المنظمة العربية للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 68.

[2]- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-04-19-13-18-52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة ، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة ألمخطرة".

سواء كانت تلك النصوص التي تصدى لها جزء من القانون المخطر بشأنه أم كانت خارج ذلك القانون مثلما حصل عند رقابته لقانون عضو البرلمان في يناير 2001 فتصدى من تلقاء نفسه للقانون الأساسي للنائب رقم 89-14 المؤرخ في 08 غست 1989 وللقانون المعدل لهذا الأخير وهو القانون رقم 91-22 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 مشيرا إلى العلاقة بين مواد في القانون موضوع الإخطار ومادة في القانون رقم 89-14 ومادة في القانون رقم 91-22 ومن خلال هذا التصدي ألغى المجلس الدستوري بعض المواد من القانونين اللذين تصدى لهما.[1]

2- تفسيره للإخطار الصادر من البرلمانيين وتحديد شروطه في المواد 10 و 11 من النظام المحدد لقواعد عمله: لم يفرق الدستور طبقا للتعديل الأخير 2016 بين الإخطار الصادر من الجهات المختلفة والإخطار الصادر من أعضاء الغرفتين وهو الإجراء الجديد الذي لم يكن في الدساتير السابقة. فقد منح هذا التعديل الدستوري للمعارضة بعض الحقوق من بينها إخطار المجلس الدستوري في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات عن طريق تقديم رسالة إلى المجلس الدستوري تتضمن الأحكام المطلوب من المجلس مراقبة دستوريتها مثلما ما هو مقرر لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، شريطة أن يقدم الإخطار من 30 عضوا أو 50 نائبا. غير أن المجلس الدستوري في نظامه ميز بين الإخطار الصادر عن تلك الجهات والإخطار المقدم من الأعضاء (30) أو النواب (50)، وذلك باشتراطه في الإخطار من هؤلاء أن يتضمن بالإضافة إلى الحكم أو الأحكام محل الإخطار التبريرات المبينة لذلك، وقائمة تشمل ألقاب وأسماء المخطرين وتوقيعاتهم ونسخ من بطاقة النائب

---

[1]- " واعتبارا أن المادة 169 من الدستور تقضي أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس،

- واعتبارا أنه بمقتضى المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يُخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا اقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه، وبالتالي فإن المجلس الدستوري مختص بمراقبة الأحكام التي تحيل إليها المادة 38 المذكورة أعلاه،

- واعتبارا للعلاقة الموجودة بين المادتين 38 و43 من القانون، موضوع الإخطار، وبينهما وبين الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 14.89 المذكور أعلاه والفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 22.91 المعدل للقانون رقم 14.89 المشار إليه أعلاه ، فإنه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظرا لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع". رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 . .. مؤرخ في. الموافق.. يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 04 فبراير 2001، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو عضو مجلس الأمة وذلك لإثبات صفتهم.[1] كما أضاف في المادة 11 على أنه يقوم المجلس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين والوزير الأول بالأحكام موضوع الإخطار المقدم من قبل البرلمانيين والتبريرات المرفقة، مع إمكانية المجلس طلب ملاحظات من تلك الجهات على التبريرات المقدمة من قبل البرلمانيين.[2]

ثانيا: أهم تفسيراته للدستور والتي أخذ بها المؤسس الدستوري في التعديلات اللاحقة

لقد ساهم المجلس الدستوري بالفعل في تفسير الدستور الجزائري أثناء رقابته للنصوص المختلفة وخاصة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وبعض القوانين العادية التي تم إخطاره بشأنها من قبل الجهات المخولة بذلك وخاصة من قبل رئيس الجمهورية. وللبرهنة على دور المجلس في تفسير الدستور يتم التركيز على بعض التفسيرات التي اعتمدت لاحقا أثناء التعديلات المتلاحقة للدستور منها التعديلات الأخيرة 2016، وذلك على النحو التالي:

1- آراؤه وقراراته نهائية وملزمة للجميع:

عندما لم ينص الدستور صراحة على طبيعة آراء وقرارات المجلس الدستوري ومدى إلزاميتا للسلطات أثارت نوعا من الجدال والخلاف في الفهم . فقد فهم البعض أنه يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة وذلك عندما قرر المجلس الدستوري رفض ملف المترشح للانتخابات الرئاسية محفوظ نحناح ولكن مجلس الدولة رفض الطعن بحجة عدم الاختصاص.[3] كما رفض المجلس الشعبي الوطني الامتثال لقرار

---

[1]- المادة 10 : "إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 (الفقرة 2)من الدستورr يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطارr مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.تودع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري". من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

[2]- المادة11 : "يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وكذلك التبريرات المقدمة من قبلهم.

كما يعلم رئيس الجمهورية بالإخطار قبل صدور القانون طبقا للمادة 144من الدستور. ويمكن المجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عنها". من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

[3]- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1697 في 30-08-1999، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 09، العدد 02، 1999. نقلا عن أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2016، ص 144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلس الدستوري وأعاد اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح ولزوجه بعدما كان المجلس قد حكم بعدم دستورية ذلك الشرط لمخالفته للدستور.

وعندما حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية للمترشحين للانتخابات التشريعية ولأزواجهم وكذلك لأزواج المترشحين للانتخابات الرئاسية و أعاد المشرع التمسك بذلك الشرط عند تعديله لقانون الانتخابات أصر المجلس الدستوري على التأكيد على أن آراءه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات وذلك على النحو التالي:

"– نظرا للقرار رقم 01 ق.ق. مد، المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 و المتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، و لاسيما المادة 108 منه في فقرتها الثالثة المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، الذي قضى بعدم مطابقته للدستور،

– و اعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنص على أنه : " إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس" . و عليه فان قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، و ذات النفاذ الفوري، و تلزم كل السلطات العمومية،

– و اعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة،

– و اعتبارا، و الحال، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد".[1]

بل إن هذا التجاهل لحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري أغضبت المجلس ودفعته إلى أن يجتمع من تلقاء نفسه وقبل أن يتم إخطاره بهذا الشأن فأصدر بيانا يتضمن التأكيد على حجية أحكامه وبأنها نهائية وملزمة للجميع.[2]

لقد تم الأخذ بهذه الأحكام في التعديل الأخير للدستور الجزائري 2016 وتمت دسترة حجية آراء وقرارات المجلس فيه ونص في المادة 3/191 : " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

---

[1]– قرار رقم 01–ق.أ – م.د – 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

[2]– بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25–07–1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إن المجلس الدستوري حتى بعد النص الصريح في الدستور في التعديل الأخير 2016 على حجية آرائه وقراراته في المادة 3/191 فإنه أثناء رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، انتقد عدم ذكر المشرع في تأشيرات القانون العضوي لتلك المادة مطالبا إياه تدارك ذلك النقص:

"اعتبارا أن المشرع لم يستند إلى المادة 191 (الفقرة 3) من الدستور، ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التي تنص على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية

واعتبارا أنّ هذه المادة من الدستور تقر في فقرتها 3 مبدأ حجية الشيء المقضي فيه لآراء المجلس الدستوري وقراراته، مما يستوجب تدارك هذا السهو ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار".[1]

2- الرقابة الوجوبية والسابقة للنظام الداخلي للغرفتين:

لم يكن دستور 1989 ينص صراحة على وجوب عرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور قبل إصداره[2] ولكن المجلس الدستوري بين أن المادة 155 من الدستور تقضي بذلك: "و نظرا لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور، مقرونا تلازميا بالرقابة الواجبة، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق".[3]

حيث أعاد المجلس الدستوري الإشارة إلى ذلك الرأي السابق في قراره رقم 3-ق.ن.د -م د/89 مؤكدا بإلحاح على أن مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إلزامية وسابقة على وضع النظام حيز التنفيذ.[4]

---

[1]- رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور

[2]- **المادة 155** : "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ. أو بقرار في الحالة العكسية.

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. من دستور 1989 الصادر باستفتاء شعبي في 23 فبراير 1989".

[3]- رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989 يتعلق بقانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1989/08/28.

[4]- - و بناء على الرأي رقم 1 - ر . ق . م د/ 89 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو سنة 1989 و عنوانه " قانون متضمن

ISSN: 2572-0082
EISSN:
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أخذ الدستور الحالي 1996 وكذلك في التعديل الأخير2016 بموقف المجلس الدستوري ونصت المادة 186 : "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصِل المجلس الدّستوريّ برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطِره رئيس الجمهوريّة، رأيه وجوبا في دستوريّة القوانين العضويّة بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يَفصِل المجلس الدّستوريّ في مطابقة النّظام الدّاخليّ لكلّ من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة".

3- تفسيره للمادة 124 و المادة 119من الدستور:

ففي تفسيره للمادة 124 والتي أصبحت بعد التعديل الدستوري 2016 المادة 142 بأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ليست كلها يجب أن تخضع للرقابة البرلمانية بعرضها عليه في أول انعقاد له. بل بين المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي بأن الأوامر الواجب عرضها على البرلمان هي المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان ولا تمتد إلى الأوامر الأخرى التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.

وفي نفس الإطار فسر المجلس الدستوري المادة 119من دستور 1996 بعدم لزوم عرض مشاريع الأوامر على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل إصدارها مثلها مثل مشاريع القوانين. فقد بين المجلس أن المؤسس الدستوري أوجب عرض مشاريع القوانين ولم يوجب عرض الأوامر. لأن المادة حصرت ذلك في مشاريع القوانين فقط. ولكن التعديل الدستوري 2016 أخذ بهذا التفسير فنصت المادة 142 على وجوب عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية على مجلس الدولة.[1]

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " و الذي قضى المجلس الدستوري تطبيقا للمادة 155 الفقرة 02 من الدستور بأن مراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور إلزامية وسابقة لتطبيقه...

قرار رقم 3 –ق.ن.د –م د/89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989.

[1]– المادّة 142 : "لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهوريّة النّصوص الّتي اتّخذها على كل غرفة من البرلمان في أوّل دورة له لتوافق عليها.

تُعَدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 107من الدّستور. تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء. من التعديل الدستوري 2016".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

من خلال ما تم تحليله أعلاه يمكن إيراد أهم النتائج على النحو التالي:

1- أن توسيع الإخطار إلى المعارضة سيساهم في تفعيل دور المجلس في الرقابة على القوانين وفي جميع اختصاصاته. فقد كان المجلس يمارس الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقط.

2- أنه المؤسسة الدستورية الوحيدة التي تكفل الدستور بتنظيمها من حيث عدد الأعضاء والشروط الواجبة فيهم، ومن حيث المدة و الإجراءات والاختصاصات والعلاقة مع السلطات والمؤسسات الأخرى، مما يعد أكبر ضمانة للمجلس لا يمكن تعديل ذلك إلا من خلال تعديل الدستور.

3- أن التوازن والتساوي بين السلطات في التمثيل داخل المجلس الدستوري سيجعل المجلس أقرب إلى الاعتبارات الموضوعية والقانونية وأبعد عن الميول السياسية، كما يجعله مؤسسة تنوب عن الشعب في ممارسة الرقابة على احترام قواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات كما حددها الدستور.

4- أن المجلس الدستوري باعتباره سلطة تأسيسية مشتقة، وعلى خلاف المجلس الدستوري الفرنسي، له صلاحيات بنص الدستور في التعديل الذي لا يعرض على الشعب. وله وفق اختصاصه العام في السهر على احترام الدستور والرقابة على دستورية القوانين، وخاصة بعد التعديل الأخير 2016 الذي يمكن المعارضة من الطعن على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لمراقبة الشروط الشكلية والموضوعية قبل عرضه على الشعب، فاحترام تلك الشروط من مهام المجلس الدستوري.

5- أن المجلس الدستوري له صلاحيات واسعة في مجال تفسيره للدستور، وذلك من خلال انفراده بصياغة قواعد عمله ومن خلال اجتهاداته وتفسيراته التي أخذ بها المؤسس الدستوري في التعديلات الدستورية اللاحقة.

6- أن التعديلات الدستورية الأخيرة 2016 ومن خلال الآليات المستحدثة ستمكن المجلس لدور أكثر فعالية ليس فقط في الرقابة على دستورية القوانين، بل أيضا في مجالي تعديل الدستور وتفسيره.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص الدستورية والقانونية

-الدستور الجزائري الحالي المستفتى عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ : القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- دستور 1989 الصادر باستفتاء شعبي في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

www.manaraa.com

- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-04-19-13-18-52

- الدستور التونسي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 26 جانفي 2014 والصادر في الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 04 فيفير 2014.
- الدستور الفرنسي الحالي 1958 بآخر التعديلات الصادرة في 23 يوليو 2008، منشور على الموقع الرسمي:

http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp.

- القانون1993/250 وتعديلاته آخرها بموجب القانون رقم 43 تاريخ 03-11- 2008، والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية عدد 47 مؤرخة في 06-11-2008.

ثانيا: آراء وقرارات المجلس الدستوري

- قرار رقم 01 ق.ق. مد، المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 و المتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، و لاسيما المادة 108 منه.
- رأي رقم 1 -ر . ق . م د / 89 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو سنة 1989 و عنوانه " قانون متضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ".
- قرار رقم 3 -ق.ن.د -م د/89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989.
- قرار رقم 01-ق.أ - م.د - 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.
- رأي رقم 04 / ر . ق / م. د /98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23.
- قرار رقم 02 /ق.أ/م د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.
- رأي رقم 12/ر. ق / م د /01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 . .. مؤرخ في. الموافق.. يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 04 فبراير 2001.
- رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور

ثالثا: الكتب والمقالات

- محمود حمد، الرقابة على التشريعات في العالم العربي: نماذج مختارة ودروس مستفادة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- د. عدنان عاجل عبيد و ميسون طه حسين، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 8، العدد 2، 2016.
- د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، وشفيق حداد و عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ج 2 ، ط2 ، 1977.
- د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- د. بشير محمودي وريم سكافي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14، 2016 ص 149-155.
- بوخاتم معمر، دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري بين النص والممارسة في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد42، نوفمبر 2015، ص ص491-506.
- هاني صوادقية، الرقابة على الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجد 4، العدد 02،2015، ص343-360.
- رزيقة خ. ، أطلقت مشروع "ميثاق القيم": "مواطنة" توجه "إخطارا" للمجلس الدستوري عن طريق المعارضة، مقال منشور في موقع جريدة الجزائر، في 03 يوليو 2018، على الرابط التالي:

https://www.eldjazaironlinenet.net/Accueil//%D%85%D9%88%

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/12

- عصام نعمة إسماعيل، للمجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، جريدة النهار اللبنانية، الصادرة بتاريخ 18 شباط 2016، على الموقع التالي:

https://www.annahar.com/article/313639-%D9%84

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/16 09:34

- منصور بوداغر، صلاحية تفسير الدستور...هل تعود إلى المجلس الدستوري؟، مقال منشور في 2007/10/26 على الموقع التالي:

https://now.mmedia.me/lb/ar/nowspecialar/%D8%B5

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/16 09:34

- Mathieu Bertrand, le Conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative. In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 62 N°2, 2010. pp. 507- 531.
- Yelles Chaouche, Bachir, la technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien, revue du Conseil constitutionnel, no: 01, 2013, p. 177.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

www.manaraa.com

- أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2016.
- بوسالم ربح، المجلس الدستوري الجزائري–تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري . قسنطينة، 2005.
- جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون تاريخ.

www.manaraa.com